

# حكم قراءة الفاتحة إذا سكت الإمام بعد الفاتحة. الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

صالح الفوزان

اتفضل. السؤال الاول. س.م. بالنسبة لقراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية بعض الائمة يعطي فرصة لقراءة الفاتحة. بعضهم لا فهل ما الحكم في ذلك؟ هل بعض الائمة المأمورين حتى يقرأ الإمام يقرأ السورة؟ السؤال الثاني الله يجزاك خير - [00:00:03](#)  
جاوبوا محمد على السؤال عفوا ابو محمد يجاوب الشيخ على السؤال الاول تفضل يا شيخ صالح. نعم قراءة الفاتحة ليست واجبة على المأمور. نعم. عند جمهور اهل العلم ولكن يقرأها - [00:00:18](#)

من باب الاحتياط لأن بعض العلماء يرى أنها واجبة على المأمور فيقرؤها إذا تمكّن من ذلك إذا لم يتمكّن من ذلك فهو معذور وإذا قرأ الإمام جهر فانه يستمع ولا يقرأ الإمام يقرأ - [00:00:35](#)

قال قال الله جل وعلا وإذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا. لعلكم ترحمون. قال الإمام احمد رحمه الله نزلت هذه الآية في الصلاة فيقرأ ما إذا تمكّن وإذا لم يتمكّن فانها تكفي قراءة الإمام. إذا جهر بها - [00:00:52](#)

وفي الصلاة السرية الظهر والعصر المأمور متمكن من القراءة. يقرأ الفاتحة ويقرأ بعدها ما تيسر من القرآن في الركعتين الاوليين. أما في الصلاة الجهرية ان تمكّن قرأتها في سكتات الإمام - [00:01:17](#)  
وان لم يتمكّن وجهر الإمام فانه يستمع اليه نعم - [00:01:33](#)